



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية

اسم الكاتب: د. فواز صالح، زوان ابراهيم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4605>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/18 03:16 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الرابطة السببية وصعوبية إثباتها في الأضرار البيئية

*الدكتور فواز صالح

**روزان ابراهيم محمد

(تاریخ الإیادع 29 / 5 / 2014 . قُبِل للنشر في 10 / 12 / 2014)

□ ملخص □

العلاقة السببية هي الرابطة المؤكدة والمباشرة التي تربط الفعل بالنتيجة، وإن كان إثبات هذا المبدأ يتلقى مع القواعد العامة التقليدية فهو صعب جداً إثباته في المجال البيئي بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي. لذا أردنا في هذا البحث أن نتعرف على هذه الصعوبات والتطرق إلى الحلول المقترحة للتغلب عليها وذلك بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية العلاقة السببية ونظريات إثباتها أما في الفصل الثاني بينما صعوبات إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي والأساليب المقترحة لسهولة إثباتها من دون الخروج عن المبادئ العامة لإثبات العلاقة السببية، وتبيّن لنا أن نظرية السبب المنتج من أكثر النظريات الملائمة وفق القواعد العامة على أن يأخذ القاضي بالحسبان الطرق الحديثة التي ابتدعها الفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي – إثبات العلاقة السببية – عباء إثبات العلاقة السببية – نظريات إثبات العلاقة السببية .

*أستاذ مساعد - قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

**طالبة دراسات عليا (دكتوراه) - قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

The Casual Relation and the Difficulty of proving it in Environmental Damage

Dr. Faouaz Saleh*
Zozan Ibrahim Mouhamad**

(Received 29 / 5 / 2014. Accepted 10 / 12 / 2014)

□ ABSTRACT □

The “causal relationship” is the direct tie between the “act” or “cause of act” and the “result”. Although the proving of this principle is consistent with public traditional rules, it is very difficult to prove it in the field of environment because of multiple environmental damage sources.

In this research, we try to understand the difficulties and address suggested solutions to overcome them. The research is divided into two main parts: the first one defines the “causal relationship” and its proving theories, while the second part aims to present causal relationship proving difficulties in the environmental field, and suggested ways to prove it without breaking out general principles.

It became clear to us that the “produced cause theory” is one of the most appropriate methods that follows general rules, but Judge should take on his consideration the modern methods of created juristic and legislative.

Keywords: Environmental damage, causal relationship prove, burden of causal relationship proving, causal relationship theories.

*Associate Professor, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria.

**Postgraduate Student, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria.

مقدمة :

تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والتحليل، إذ إن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات .

لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها منذ القدم . ويشرط في المسؤولية المدنية تحقق ثلاثة أركان رئيسة وفق المفهوم التقليدي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ولكن مع مرور الوقت طرأ تطور وتغير في عنصر الخطأ والضرر وخاصة في الحالات التي يصعب إثباتها كما هو حال الأضرار البيئية لذا وجداً أغلب القوانين البيئية تخلت عن عنصر الخطأ وأخذت بالمسؤولية القائمة على الضرر . ولكن هذا التغير والتطور لم يتعلق فقط في مفهوم الخطأ والضرر، وإنما أيضاً في مفهوم العلاقة السببية بينهما، حيث وجد التطبيق العملي للقضايا البيئية صعوبة حقيقة في إثبات وجود هذه العلاقة السببية . ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نبحث في ركن العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية.

وقد تم إجراء هذا البحث في الفترة ما بين الشهر الثاني والخامس من عام 2014 في مدينة دمشق - مكتبة كلية الحقوق - المكتبة المركزية - مكتبة الأسد .

أهمية البحث وأهدافه:

الأهمية:

للعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية لأنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث وتعفي الطرف المدعى عليه من المسؤولية إذا أثبت أنه لا علاقة له بالفعل الذي سبب الضرر . ونظراً لتنوع مصادر الضرر البيئي وتشابكها وتأخر ظهور النتائج الضارة لمدة طويلة مثل الأضرار الناجمة عن الإشعاعات المؤذية يجد المدعى صعوبة في إثباته مما يسبب ضياع حقوقه بالحصول على التعويض .

الأهداف:

لذا يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هذه الصعوبات التي تواجه إثبات النظريات التي طرحت في سبيل الإثبات وبيانها وكذلك الأساليب الحديثة التي تم اللجوء إليها في بعض الدول والتي نعتقد بملاءمتها مع مثل هذه الأنواع من الأضرار .

منهجية البحث :

سنعتمد في هذه الدراسة الأسلوب التحليلي واعتماد المقارنة في بعض الأحيان وتحليل النصوص القانونية التي عالجت مفهوم العلاقة السببية سواءً أكان ذلك في القانون البيئي أم في القانون المدني السوري، إضافة إلى التطرق إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية في الواقع التي تستدعي ذلك مع الإشارة إلى بعض الاجتهادات القضائية سواءً أكانت أجنبية أم عربية بما يخدم موضوع بحثنا .

مشكلة البحث :

على فرض أن أدخنة وغازات متصاعدة مثل (ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين) من عدة مصانع وهذه السحب والأبخرة يحملها الهواء بحيث تختلط مع بعضها وتتكافف في شكل الأمطار الحمضية وتسبب إتلاف مزروعات وموت أسماك البحيرات، فكيف يمكن تحديد مصدر الضرر وكيف يمكن المطالبة بالتعويض؟ هل تكفي المادة /15/ من قانون حماية البيئة السورية أو القواعد العامة في القانون المدني تحديد مصدر الضرر أم هناك وسائل أخرى يجب البحث عنها واللجوء إليها؟ هذه الإشكالية بحثياتها هي التي أردنا إيضاحها عبر هذا البحث بغية تذليل العقبات التي تقف في وجه التعويض العادل عن هذه الأضرار .

مخطط البحث :

قسمنا هذا البحث إلى فصلين إضافة إلى مقدمة وخاتمة على النحو التالي :

مقدمة: وبيننا فيها هدف البحث ومنهجه وإشكاليته.

الفصل الأول : ماهية العلاقة السببية ونظريات إثباتها

المبحث الأول : مفهوم العلاقة السببية .

المبحث الثاني : نظريات إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية

المبحث الثالث : عباء إثبات العلاقة السببية .

الفصل الثاني : صعوبات إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي والأساليب المقترحة لسهولة إثبات

المبحث الأول : صعوبات إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي

المبحث الثاني: الأساليب المقترحة لسهولة إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وأهم المقترنات التي توصلنا إليها .

الفصل الأول : ماهية العلاقة السببية ونظريات إثباتها :

لكي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفقاً لقواعد المسؤولية يلزم بإثبات توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الضرر الذي لحقه والسلوك الخاطئ أو النشاط سواء أتمثل الفعل الضار والسلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير بأخذ الاحتياطات الازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر، أم تمثل بعدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط مثل مخالفة قوانين حماية البيئة وتعليماتها أو أحد عناصرها من التلوث^[1] أ كان النشاط مشروعأً ولم يكن هناك إهمال أو تقصير أو مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح ومع ذلك حدث ضرر نتيجة مباشرة فعل معين فلكي يمكن للمضرور من المطالبة بالتعويض لابد من قيام رابط السببية بين الضرر وذلك النشاط وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في قرار لها على أنه : "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر ثبوت علاقة بين الفعل المسند للمدعي عليه بالتعويض ، وبين الضرر الحالـل....."^[2] وقد أثارت العلاقة السببية جدلاً

¹- الجمال، د. سمير حامد . المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية . دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، 2009،ص 369 .

² - قرار رقم 936/607 تاريخ 8/5/1982 أشار إليه: ضاحي، عزة . المبادئ القانونية التي قررتها الغرفة المدنية لمحكمة النقض والإستئناف السورية من عام 1981-1982،ص 972

فقيهاً واسعاً. وفي مجال الأضرار البيئية برزت نظريات عده في إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة وبين الضرر الذي أحدهه وعلى من يقع^[3].

المبحث الأول : مفهوم العلاقة السببية :

لقد نشأ مصطلح السببية في بداية العهد الروماني حيث كان يتشرط أن يتصل فعل المتسبب بالضرر مباشرة بشخص المضرور أو بماله ،ثم انتقلت إلى القوانين الداخلية للدول التي تهتم برابطة السببية عند تعدد النتائج المسلسلة عن سبب أصلي واحد فإذا كان الضرر واحداً واشتراكه بإحداثه عوامل عده صعب تحديد ما يعد⁴ سبباً حقيقةً للضرر مما أدى إلى ظهور عده نظريات متعددة في المسؤولية المدنية لإثبات العلاقة السببية^[5]. أما فقهاء أصول الفقه فقد عرروا العلاقة السببية بأنها :وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علاقة مع وجود حكم شرعى بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتفى بانفائه . أما الفقه الحديث فقد ربط الضرر بفعل من الأفعال الإنسانية لإقامة مسؤولية صاحبه ووجوب ضمانه أو العقوبة عليه^[6] ويعبر الفقه الإسلامي عن السببية بالإففاء^[7] أي أن الفقه الإسلامي يعتمد على رابطة السببية كشرط في المسؤولية عن الضرر أو ضمانه. وإن كان الفقهاء اختلفوا في المعيار الذي يجب الأخذ به عند تعدد الأسباب المؤدية للضرر^[8] وقد عبر المشرع السوري عن علاقة السببية بكلمة سبب الواردة في المادة 164 من القانون المدني السوري والتي تقول " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض^[9]". أما المشرع المصري لم يضع تعريفاً محدداً للعلاقة السببية ولعل ذلك لضرورة مفروضة أكثر مما هو لحكمة مقصودة ،وهذه الضرورة هي تعذر وضع تعريف جامع للفروع المختلفة ،مانع لكل خلاف في الرأي أو تضارب في التقدير وهو الأمر الذي حدا بالشرع إلى ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع التعريف الذي يتاسب مع التطورات والمستجدات في هذا الشأن^[10]. وهنا سأورد بعض التعريفات التي قال بها الفقهاء للعلاقة السببية ، فالفقية السنهوري يرى أن علاقة السببية ما بين الخطأ الضرر(معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور^[11] "والسببية من الناحية المنطقية : تعني تعاقباً ضرورياً بين حادثين، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها،

³ عبد الوهاب ،محمد . المسؤولية الناتجة عن تلوث البيئة . رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1994 ، ص 326.

⁵ عودة ، مريم . المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولياً . بحث علمي قانوني اعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ،جامعة دمشق ، 2008 ، ص 230.

⁶ محمد ، صابر سيد . المباشرة والتسبب في الفعل الضار . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني . دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 126.

⁷ الغالي ، أبي حامد . الوسيط في المناهب - ج 2، مطباع دولة قطر ، 1993 ، ص 1299 . وقد جاء في المادة 922 من مجلة الأحكام العدليةلو كان سبباً مفضياً إلى تلف مال أو نقصان قيمته يكون ضامناً) وأسباب الضمان في الفقه الإسلامي ، هي المباشرة والتسبب وتنظر رابطة السببية بوضوح في المباشرة لأن فعل المباشرة يجلب الضرر بذاته دون واسطة لذلك يضمن المباشر الضرر دونما حاجة إلى أن يقوم المدعي بإثبات رابطة السببية ، أما في الأضرار بالتسبب فيجب على المدعي أن ثبت الضرر ونسبته إلى السبب الذي أنشأه .

⁸ محمد ، د. صابر سيد ، المرجع السابق ، ص 127

⁹ البيات ، د. محمد حاتم . النظرية العامة لالتزام مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) دراسة مقارنة . منشورات جامعة دمشق ، 2008 - 2009 ، ص 145.

¹⁰ أنظر الجمال ، د سمير حامد ، المرجع سابق ، ص 374.

¹¹ أنظر . السنهوري ، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام . المجلد الأول ، العقد، ج 1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 154-1981.

على أن كل حادث يسبق آخر لا يعتبر سببا له. بل يجب فضلاً عن التعاقب الزمني أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الحادث الأول بحيث إن انعدام الأول يؤدي إلى عدم تحقق الثاني^[12] أما من الناحية العلمية (Scientific Causation) في المجال البيئي فزيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي إلى حدوث الضرر، ويتم ذلك عادةً بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر تبعاً لزيادة ثلث البيئة بإحدى المواد الضارة . وبالتالي فهي تتحقق في إثبات قيام علاقة السببية بين الضرر والمادة التي أحدثتها^[13] . أما السببية القانونية (Legal Causation) فتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وبين فعل أو نشاط المنشأة التي انبثقت منها هذه المادة ، وبالتالي لا يكفي إثبات السبب بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضاً إثبات علاقة سببية بين تلك المادة وفعل المصدر التي انبثقت منه أو تسربت منه^[14] .

إذاً لرابطة السببية أهمية كبيرة لأنها تحدد نطاق المسؤولية عندما ينفافق الضرر وينتج عنه أضرار أخرى، مما يتطلب معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول هو الذي سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا ؟^[15]

المبحث الثاني : نظريات إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية :

ظهرت عدة نظريات تناولت علاقة السببية بينها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : نظرية تعادل الأسباب :

ترى هذه النظرية أن كل سبب له دخل ما في وقوع الضرر ، بحيث لواه لما وقع الضرر ، يعد من أسباب هذا الضرر وهذه النظرية تدعى إلى وجوب الاعتداد بجميع الأسباب أي كانت أهميتها أو قريبتها أو بعدها من الضرر، لذلك فهي يجب أن تعامل على قدم المساواة من دون تمييز ، ولو أن عابر طريق قليل الانتباه تعثر في بضاعة يعرضها صاحب محل تجاري على الرصيف وسقط في الشارع، فتصدمته سيارة مسرعة فنقل المصاب إلى المستشفى إلا أن العاملين فيه قد أهملوا في سرعة إسعافه فتوفي المصاب الذي كان يعاني من ضعف عمل القلب، فإلى أي هذه الأسباب ينسب الضرر؟ ترى هذه النظرية أن أي سبب من هذه الأسباب يساوي غيره في إحداث الضرر وبالتالي فإن فاعل أي سبب من هذه الأسباب يمكن إلزامه بالتعويض عن كامل الضرر على أن يكون له الحق في الرجوع إلى فاعلي الأسباب الأخرى ففي المثال السابق يمكن العودة إلى المستشفى أو إلى سائق السيارة المسرعة أو إلى التاجر الذي عرض البضاعة على قارعة الطريق^[16]. غير أنه يؤخذ على هذه النظرية مجافاتها للعدالة واعترافها بالمسؤولية وتقريرها على نطاق واسع فضلاً عن اتسام تلك النظرية بعدم المنطقية وذلك لعدم اتساق مقدماتها مع نتائجها، كما أنها تؤدي إلى توسيع غير مقبول في رابطة السببية بتحميلها المسؤول نتائج العوامل الأخرى التي أسهمت إلى جانب الفعل في إحداث النتيجة ولو كان نشاطه ضئيل الأهمية .

¹² شنب ، محمد . الموجز في مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية . دار النهضة العربية ، بيروت، 1969،ص 164).

¹³ الجمال ، د. سمير حامد . المرجع سابق ، ص 375

¹⁴ رمضان ، د.محمد أحمد . المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار. دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن. ، 1995 . ص 63.

¹⁵ مأمون ، ا.د عبد الرشيد . علاقة السببية في المسئولية المدنية . دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة النشر،ص 3 وما بعدها.

¹⁶ الوسيط، السنوري في شرح القانون المدني . المرجع السابق ،ص 903 .

المطلب الثاني: نظرية السبب الأقرب:

هذه النظرية لا تعتد، من بين الأسباب التي أدت إلى الضرر إلا بالسبب الأقرب زمنياً لهذا الضرر، وبعبارة أخرى لا تعتد إلا بالسبب الذي يعتبر الضرر النتيجة الحالة وال المباشرة . ففي المثال السابق ذكره ضمن نظرية تعادل الأسباب يسأل المستشفى في إهمال تابعيه في إسعاف المصاب. ورغم أن هذه النظرية تسمح باختيار بعض الأسباب من دون الأخذ بها جميعاً وهذه هي ميزتها الوحيدة إلا أن لها مساوى واضح، فهي تؤدي إلى استبعاد الأسباب التي قد تكون لعبت دوراً أساسياً في حدوث الضرر لمجرد أنها بعيدة زمنياً عن الضرر الواقع^[17].

المطلب الثالث: نظرية السبب المنتج أو الفعال :

هذه النظرية تقوم أيضاً على عدم الاعتداد بجميع الأسباب بل اختيار بعضها من دون بعضها الآخر، ويقوم هذا الاختيار على اختيار السبب المنتج أو الفعال كأساس للضرر من دون الأسباب العارضة وبمقتضى هذه النظرية يعد نشاط المسؤول سبباً لحدوث الضرر إذا ثبت أن أنه صالح لإحداثه وفقاً للجري العادي للأمور حتى لو أسلحت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة بمعيار توقع الشخص العادي. ويعرف السبب المنتج بأنه ((الواقعة التي تؤدي إلى الضرر)) ويمكن القول إن المشرع السوري قد مال نحو نظرية السبب الأقوى أو المنتج لما لها من معايير منطقية مختلفة في إيجاد حل لمشكلة تعدد الأسباب في إحداث الضرر [18]. ونتيجة لذلك اتجه القضاء أيضاً في أحکامه إلى تبني هذه النظرية أيضاً في قرار لمحكمة النقض السورية جاء فيه : "إذا تعددت أسباب الحادث ،أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض". وفي قرار آخر: "إذا اجتمع السبب العارض والسبب المنتج ،وجب الوقوف عند السبب المنتج و إهمال السبب الآخر" [19] . لكن هذه النظريات في أغلب الأحوال لا تلائم الأضرار البيئية، إذ تstem عوامل متعددة في إحداث الضرر، فمن الثابت عملياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، وذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهمأً في هذا المجال، وبالتالي سوف تؤدي إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر. ورأى جانب من الفقه وجوب التخفيف من حده القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية والتي تقوم على إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر لما فيه من صعوبات قد تؤدي إلى ضياع حقوق الكثرين من المضروبين ويزيد شعورهم بالإحباط ، فقد ابتدع الفقه والقضاء أساليب جديدة ، ومن دون الخروج عن مضمون القواعد العامة أي إن المسؤولية ما زالت تقوم على عناصرها الثلاثة [20]

المبحث الثالث: عباء إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي :

الشخص الذي يتعرض للضرر، عليه إثبات صحة ما يدعوه وفق قواعد الإثبات في القانون المدني لعدم وجود نصوص خاصة في قانون حماية البيئة السوري وخاصة المادة 117/ من قانون البيانات السوري التي تنص على أن:

¹⁷ حمادين ، عيسى مصطفى . المسئولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية . دار اليازوري، ط 1، مجلد 1 ، عمان ، 2012 ص 95 .

¹⁸ السنهوري ، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني . المرجع السابق ، ص 765

¹⁹ القرار 256 تاريخ 19 / نisan / 1972 ، مجلة المحامون 1973 ص 232 والقرار 2448 تاريخ 31 / أيلول / 1963 مجلة المحامون 1964 ص 318 أشار سوار الدين ، وحيد . شرح القانون المدني النظري العامة للالتزام ج 1 ، ط الثامنة ، منشورات جامعة دمشق ، 1995 ص 29.

²⁰ الفلاوي ، صاحب . المسئولية المدنية في حماية البيئة . المرجع السابق ، ص 23

(البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وعليه أن يثبت مصدر هذا الضرر، وأن يقيم الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية المحددة على الواقع التي يدعى بها فـالإثبات يستعمل عادة لإظهار وقائع النزاع بشكل إيجابي، إذ يؤكد بعض الفقهاء : "أن الممارسة القضائية قد أظهرت بالفعل صعوبة إقامة مثل هذا الإثبات ، مما جعل المحاكم أكثر من مرة تكتفي بالقول إن الفعل كان سبباً في النتيجة الحاصلة ،دون أن تبين بالضبط كيفية تقريرها مثل هذا الأمر البالغ الدقة أحياناً"^١ وبالتالي فإن محكمة النقض تمارس الرقابة على قرارات المحاكم فيما يختص بتوافر علاقة السببية من عدمها فمحكمة الأساس إن أشارت إلى توافر علاقة السببية عليها أن تبرر الواقع التي استندت إليها، من أجل توافر علاقة السببية وأن تربط هذه الواقع بالنتيجة الضارة وإلا كان قرارها معرضًا للنقض لفقدان الأساس القانوني ،وهذا يقود إلى نتيجة مؤداها ،أن الواقع والأدلة ،التي يعرضها المدعى على المحكمة يجب أن تكون ذات صلة بالموضوع ومنتجة في الواقع ومنطبقه عليه ولازمة لإثباته (Material and Relevant) وهذا ما جاء في المادة /3/ من قانون البيانات السوري رقم 359 تاريخ 10/6/1947 التي نصت على أنه : "يجب أن تكون الواقع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائز قبولها". كما أن تقدير هذه الأدلة وتحقيقها أمر يرجع إلى قاضي الموضوع الذي له صلاحية تحديد ما إذا كانت البراهين التي يعرضها المدعى منتجة في النزاع من عدمها وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في رقم 965/1560 تاريخ 20/5/1965 إلى القول إن : "وصف الفعل أو الترك شأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض.أما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب في التسبب"^٢.^٢ فعلى سبيل المثال: إذا تعرض شخص للإصابة بمرض مزمن كالريو ،نتيجة تسرب مواد سامة في مكان عمله، عليه أن يثبت أن انبعاث هذه المواد أو طرحها أو تخزينها أو إنتاجها هو السبب في إلحاق الضرر به، وإنه تعرض فعلاً للإصابة ،وأن تسرب هذه المواد هو بحد ذاته قد سبب هذا النوع من الأضرار.إلا أن معظم قضايا التلوث البيئي تحتاج إلى دليل علمي لإثبات الضرر الحاصل ،وهذا الدليل يعتمد على معطيات وعناصر كل قضية ،ففي تلوث الهواء مثلاً يحتاج الأمر إلى إثبات أن نسبة الانبعاثات قد تجاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء ،وكذلك في حالة تلوث المياه يحتاج المدعى إلى إثبات أن وجود المواد الملوثة ،هو السبب الوحيد في حدوث التلوث ، خاصة إذا كان في الموقع الذي تعرض للتلويث العديد من الأضرار وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن سلطة القاضي الناظر بموضوع النزاع في تقدير قوة الإثبات للأدلة المقدمة من الأطراف،قد يصبح هذا المبدأ أكثر ضيقاً في مجال أضرار التلوث البيئي والسبب في ذلك،^[22] هو أن القاضي ليس خبيراً تكنولوجياً فمسائل التلوث لها طابع علمي بحت ،والقاضي عليه أن يتوكى الموضوعية، وأن يبتعد عن المحاباة والتأثيرات السياسية التي عادة ما تكون على حساب البيئة.^[23]

الفصل الثاني: صعوبات إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي والأساليب المقترنة لسهولة إثباتها :
إن إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية يتعرض لكثير من الصعوبات والعقبات، وبغية تذليل هذه الصعوبات اقترن آليات حديثة للتغلب على هذه الصعوبات وهذا ما سنبيه من خلال مباحثين هما :

²¹ طعمة ، شفيق؛ استنبولي ،أديب . التقنين المدني السوري . ج 1،المكتبة القانونية، دمشق، 1997 ،ص 935.

²² DAVID,C. -The politics of pollution.second edition ,first printing, London,1975 ,p150.

²³ أشار إلى ذلك الشرعاً ،موفق حمدان. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. بحث علمي لنيل شهادة الماجستير ،جامعة اللبنانيّة ،

.52 ص2003

المبحث الأول: صعوبة إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي :

يثير إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الكثير من الصعوبات في نطاق المسؤولية بصفة عامة، وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية البيئية وذلك لأن السبب لا يكون حادثاً واحداً أو فعلاً واحداً، بل قد يكون مجموعة من الحوادث والأفعال يطلق عليها اسم الشروط، وينشأ عن توافرها النتيجة، وعليه لا تظهر النتيجة إذا تختلف أحد هذه الشروط، نظراً لصعوبة تحديد هوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل، ومؤثرات تسهم في إحداث الضرر⁽²⁴⁾. وكذلك تكمن صعوبة العلاقة السببية كركن ثالث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في حصول فارق زمني بين تحقق الركن الأول وتحقق الركن الثاني منه. فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدة زمنية من حصول الفعل الضار، وللتوضيح بشكل أكثر نورد الأمثلة التالية : لم يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغازات الملوثة بمدينة "قابس" التونسية إلا بعد نحو عشرين سنة من تركيز الوحدات الصناعية المدعى عليها وهي خصوصية استغلتها الأخيرة للتشكيك في وجود أي علاقة سببية بين تسرب الغازات وحصول الضرر في إطار القضية المدنية عدد 11651 والصادر فيها الحكم عن محكمة ناحية "قابس" في 3/5/2000 دفعت إحدى المطلوبات بأن الاختبار العدلي أجري بعد ثلاثة أشهر من تسرب غازي تم خلال سنة 1997 الأمر الذي يشكك في مصداقية النتائج التي توصلت إليها وتمت إثارة نفس الأمر أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها فأحابت في إحدى حيثيات قرارها المؤرخ في 3/12/2001 تحت عدد 10455 "وحيث إن إجراء الاختبار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ المضرة لا يحول دون تبيين قيمتها وأن المدة لم تكن بحال طويلة بشكل يعوق تقدير الضرر بل بالعكس من ذلك إذ إن مرور هذه المدة من تاريخ حصول المضرة يجعل الأثر السلبي للفعل الضار قد استمر وظهرت حقيقة حجمه "، وإنما لقاعدة القياس بالخلاف لهذه الحيثية فإن مرور مدة طويلة بين الضرر والفعل الضار قد يكون سبباً في عدم معرفة المتسبب في الضرر البيئي، إذا كان الضرر لا يظهر بعد مدة قصيرة من حصول الفعل الضار، وهذا احتمال أول، أما الاحتمال الثاني فيمكن بواسطة اختبارات مدققة وإمكانيات مهمة معرفة المتسبب في الضرر. لكن ونظراً لمرور فترة طويلة عن الفعل الضار فإن المتسبب نفسه يكون قد توقف عن النشاط إذا كان ذاتاً معنوية أو غادر البلاد، إذا كان شخصاً أجنبياً وهي خصوصية تطرح بدورها جملة من الإشكاليات القانونية. إذ كيف سيقع مواصلة دعوى التعويض في مثل هذه الحال؟ وعلى من سيقع القيام؟ وعلى من سيقع التنفيذ؟^[25]

- وكذلك تلوث الهواء، يمكن القول إن سبب الضرر قد يكون انبعاث المصانع المدعى عليها، أو قد يكون مصدره (تلوثاً عابراً للحدود)، أو انبعاث عوادم السيارات، فالاضرار البيئية غالباً ما تتولد عن عدة مصادر وتتصف أنها أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر^[26]. ففي هذه الأمثلة التي عرضناها يبرز لنا صعوبة إثبات العلاقة السببية لكن الصعوبة تكمن في إسناد الضرر إلى الفعل بأنه مصدر التلوث البيئي، أو أن حادثة التلوث البيئي قد أدت

²⁴ نقلأً عن الملوكى، أيدا عبد الجبار . المسؤولية عن الأشياء تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص . مطبعة بابل ،بغداد ،1980،ص 124.

²⁵ أشار إلى ذلك الشرعة ،موفق حمدان. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية . المرجع السابق ،ص 52.

²⁶ انظر الفلاوى ،د. صاحب عبيد . دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجى . مجلة البلقاء للعلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدر عن مجلة عمان الأهلية المجلد الثالث، العدد الثاني ،2001 ،ص 20 .

إلى مضاعفات بحالة المتضرر، فعلى سبيل المثال:^[27] الإصابة بمرض السرطان ،أو انسداد بعض الشرايين عند المضرور ، في هذه الحالة يبرز أمامنا تساؤل ،هل إن التعرض للمواد السامة كان السبب المباشر والكافى في تولد المرض؟ وما الدليل ؟فالأمر هنا يحتاج إلى دليل طبى، ويرى بعضهم : "أنه من الصعب أحياناً أن نجد خيراً طبياً، يكون بإمكانه أن يثبت بأن الضرر الذى أصاب المضرور ، كان نتيجة مباشرة لواقعة تعرضه للمواد السامة حتى لو وجد الطبيب الكفى يتوجب على المدعى أن يبرهن للمحكمة أن اللائحة الطبية صحيحة"⁽²⁸⁾.كما أن الصعوبة في إثبات العلاقة السببية تبرز أيضاً في قضايا الإهمال، إذ إن إثباتها يشترط إثبات خطأ الملوث، فإذا أدعى شخص على مصنع تتبعه منه الأدخنة السوداء والأغبرة المتطايرة على أساس الإهمال في هذه الحالة قد يتمكن (المدعى عليه) من إثبات أنه اتخذ أشكال الحيطة والحذر المعقوله كافةً، وعمل بحسب ما تمليه الممارسات العامة ، وكل المقاييس والمواصفات الخاصة بنشاطه ، وإن ممارسته لنشاطه كانت متماشية مع التطورات الحديثة(العلمية والتكنولوجية) وبالتالي يمكن من رفع مزاعم المتضرر بيئياً، لأن هذا الأخير، غالباً ما ينقصه الإمام بعموميات القوانين البيئية وبعد ذلك من المشكلات المبدئية الجسيمة في مجال أضرار التلوث البيئي. وبناء على ما سبق اذا ما عرضت قضايا داخلية مشابهة للقضايا التي عرضناها في بلادنا ،ما الإجراء الذي يمكن للقاضي أن يتخد إزاء هكذا صعوبات؟ وخاصة لا توجد قواعد متعلقة بذلك في قانون حماية البيئة السوري رقم 12/ لعام 2012 .

المبحث الثاني: الأساليب المقترحة لسهولة إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية :

من أجل التغلب على الصعوبات التي تثيرها العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية اقترح الفقه والقضاء حلولاً عدة.

المطلب الأول: الإعفاء من إثبات العلاقة السببية أو الإثبات القائم على الاحتمال والظن :

شرع القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية بالتخلي عن تطبيق مبدأ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث صدرت قوانين عدة ويموج بها لا يعتمد في تعويض الأضرار على وجود أو إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما هو الحال في قانون التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات الصادر في فرنسا عام 1985 والمسمى بقانون "**Badition**" نسبة إلى وزير العدل الذي قام باقتراح القانون

ويموجبه يمكن للشخص المتضرر من حادث مركبة آلية أن يطالب ويحصل على تعويض للأضرار البدنية التي لحقت به دون أن يقوم بتقديم الدليل على وجود العلاقة السببية بين خطأ قائد السيارة والأضرار التي أصيب بها. بموجب المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه والصادر عام 1985، يكفي أن تكون المركبة الآلية ساهمت بطريقة أو بأخرى في الحادث. إن التغير الذي طرأ في تطبيق مبدأ العلاقة السببية لن يقتصر فقط على التخلي عنها أو الإعفاء بإثبات وجودها كما فعل المشرع الفرنسي في بعض القوانين الحديثة وإنما معالجتها من قبل القضاء بصورة أخرى وهي افتراض وجودها. وهذا الأمر يؤدي بطبيعة الحال إلى التبسيط في شروط وقواعد الإثبات أو البرهان بوجود هذه العلاقة والقول بالمسؤولية⁽²⁹⁾. في حالات عدة لجأ الفقه الفرنسي إلى افتراض وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لا سيما في الحالات التي يتذرع فيها إثبات هذه العلاقة مثل هذا الافتراض في وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

²⁷SULLIVAN T. *Environmental and the law Handbook (Fourteenth edition)* . Government Institutes ,inc ,book Ville .p. 307 .

²⁹عبد الوهاب .المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي . المرجع السابق .ص 349

ورد في القانون الصادر في 30 اكتوبر 1968 المتعلق بظهور بعض الأمراض الناتجة عن السكن والإقامة بجوار محطة نووية، وكذلك في حالة الإصابة بمرض فقدان المناعة والافتراض بأن هذه الإصابة ناتجة عن نقل الدم إذا توفرت الشروط التالية: بأن عملية نقل الدم لميكروب مرض فقدان المناعة "Sida" أو منحدر من مجموعة متعرضة أكثر من غيرها لحمل هذا الميكروب والإصابة به (مثل المدمنين على المخدرات أو أصحاب الشذوذ الجنسي) والشرط الثالث هو غياب عوامل تؤدي إلى الإصابة بالميكروب مثل الشذوذ الجنسي أو تناول المخدرات من قبل الشخص المتضرر. إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر غالباً ما يتجه القضاء الفرنسي إلى الحكم والقول بأن إصابة المتضرر بمرض فقدان المناعة سببه نقل الدم له، والأمثلة على مثل هذا الحكم كثيرة منها ما ورد من محكمة البداية في مدينة "Rennes" في 23/اكتوبر 1990 نشر هذا القرار في 1991 وكذلك قرار محكمة البداية في مدينة "تولوز" الصادر في 1991/11/5 في مثل هذه الحالات قرار القاضي بدلاً من أن يكون مستندًا إلى التأكيد المطلق بوجود العلاقة السببية بين الفعل أو الخطأ والضرر يرکن إلى وجود احتمالية كافية أو شبه حقيقة. أي القاضي يمكنه بوجود احتمالية العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أو بوجود احتمالية شبه حقيقة تجعله يفترض بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. [30] كذلك الحال في مجال البيئة: تعرض البيئة لإهمال ما ممكن أن يبرهن أو يعلل وجود سببية بين هذا الإهمال وبين الأضرار التي تصيب البيئة عندما تكون هذه الأضرار نتيجة طبيعية ومنتعة لهذا الخطر الذي خلق والمتمثل بالإهمال. بهذا الخصوص، نشير إلى القرار الصادر في 10 مارس 1976.^[31]

المحكمة استطاعت إثبات وجود علاقة سببية بين النشاطات التجارية أو العمل التجاري وبين الأضرار التي أصيب بها مستثمر لثرة سمكية حيث إن المحكمة استنتجت وبالاعتماد على آراء الخبراء وجود علاقة كافية بين ما قام به التاجر وهو تاجر ورق يرمي كميات كبيرة من الورق في النهر فيقرب من المكان المستغل من قبل صائد الأسماك وبين النسبة العالية لموت الأسماك. باعتقادنا أن هذا الاحتمال سيؤدي بالنتيجة إلى التشديد على المسؤولية عن الأضرار البيئية وبالتالي سيؤثر تأثيراً سلبياً في العدالة التعويضية .

المطلب الثاني : الإثبات وفق المبادئ البيئية العامة :

تقوم الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة في اليابان على مبادئ البيئة العامة حيث لا تتطلب السببية المباشرة وفقاً لأساليب العلوم الطبيعية وهو ما يستحيل تحقيقه في غالب الأحوال^[32]. وهناك اتجاه يرى ضرورة إطلاق سلطة القاضي في تقرير العلاقة السببية، فله أن يحكم بالمسؤولية التضامنية عندما يعجز في تحديد المسؤول الرئيسي الذي أحدث الضرر حرصاً على حقوق المتضررين وتجنّبهم الإحباط. ومن التطبيقات القضائية التي حكم القاضي بالمسؤولية التضامنية قضية Sindell V. Abbhoh la boratories^[33] والتي عرضت على محاكم إحدى الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان ملخصها: تناولت أم المدعية عقاراً دوائياً وهو DES" Diethylstilbestrol في أثناء فترة الحمل،

³⁰ مقال منشور بعنوان مفهوم المسؤولية المدنية على الموقع الإلكتروني http://www.altayar_consultants.com تاريخ 2014/3/5

³¹ 2014/3/5 > <http://www.altayar-consultants.com>

³² نقلًا عن عبد الجود، د. أحمد عبد الوهاب. التشريعات البيئية. ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 467.

³³ هذا العقار هو من الأدوية الهرمونية التي كانت تعطي للمرأة الحامل لمنع الإجهاض إلا أنه عرف الآن أنه يسبب نوعاً من السرطان لدى بعض النساء اللواتي تعاطين هذا الدواء للمزيد راجع Dewhurst's Text of Book obstetrics & Gynecology, Fifth edition, 1998, p.2 . وأشارت إلى ذلك - الحديثي، هالة . المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية دار جهينة ، عمان ، في الهاشم ص 149

وقد أصببت المدعية بسرطان من جراء تناول أمها لهذا العقار ،ولهذا قامت المدعية بمقاضاة (11) مصنعاً من أصل (200) مصنع لدواء "DES" وعلى الرغم من أن المدعية كانت غير قادرة على تحديد المصنع الذي صنع الدواء الذي تناولته والدتها، إلا أن المحكمة رأت أن المدعية بنت سبباً صحيحاً ومشروعأً لرفع الدعوى ضد مصنعي الدواء جميعهم الذين يستخدمون صيغة التصنيع والمحتويات نفسها عند تطبيق هذه الرؤية على سياسة اجتماعية أوسع ،لاحظت المحكمة أن المدعى عليهم كانوا أفضل قدرة على تحمل تكاليف الإصابة الناتجة عن تصنيع منتج رديء، ومن ثم بنت المحكمة نظرية جديدة للمسؤولية القانونية من خلال جعل كل مدع عليه مسؤولاً قانوناً عن جزء من التعويض المستحق للمدعية وبنت قرارها على أن لكل مصنع حصة في سوق هذا الدواء"DES".^[34]

من المعلوم أن الضرر البيئي يتسم بعموميته حيث يصيب البيئة التي يعيش فيها مجموعة من الناس لذا تتجه بعض القوانين الوضعية نحو تكريسها مبدأ التعويض للأضرار البيئية باعتباره ضرراً يصيب الفرد حيث من حق الفرد التمتع ببيئة حسنة وصالحة.^[35].

الخاتمة :

استعرضنا في هذا البحث موضوع العلاقة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار والحوادث المتعلق بها من حيث مفهومها وع拜ء إثباتها والصعوبات التي تقف في طريق إثباتها ، وكذلك نطرقنا إلى آلية إثباتها من خلال النظريات المتعددة التي تناولت طريقة الإثبات عند تعدد مصادر الضرر وتتناولنا أيضاً الطرق الحديثة التي ابتدعها الفقه والقضاء للتغلب على صعوبة إثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية . في الختام توصلنا إلى النتيجة والمقترحات التالية :

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات:

1- إن العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية وتحدد العلاقة المباشرة بين الفعل والضرر لكن أحياناً تظهر صعوبة إثباتها وتحديد مصدر الضرر ، وأناره الفورية والمستقبلية وتزداد هذه الصعوبة في الأضرار البيئية.

2- لم تنظم المادة /15/من قانون حماية البيئة السوري كيفية إثبات العلاقة السببية ،لذا لجأنا إلى عرض طريقة الإثبات وفق القواعد العامة ووجدنا من خلال هذه القواعد إن هناك عدة نظريات عالجتها وكان من ضمن النظريات التي طرحت نظرية السبب المنتج أكثر النظريات الملائمة متى تبين أنه صالح لإحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور، وقد مال القضاء السوري نحو هذه النظرية من خلال الاجتهادات القضائية التي عرضناها.

3- إن الطرق الجديدة المقترحة للتغلب على صعوبة إثبات العلاقة السببية هي طرق ملائمة ومناسبة في حال عجز المضرور عن إثبات هذه العلاقة وإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير إثبات وجودها أو عدم وجودها.

التوصيات:

³⁴الحديشي، هالة ، المرجع السابق ، ص 150.

³⁵مبروك ، عاشور . شرح قانون المرافعات . الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء ، مصر ، ص 45.

في حال عجز المضرور عن إثبات العلاقة السببية بسبب تعدد مصادر الضرر وتشابكها يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الطرق والأساليب التي وضحتها في بحثنا لما فيها من مصلحة للمضرور وضمان عدم تهرب المسؤولين.

المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية :

1. الكتب والرسائل:

- البيات ،د.محمد حاتم، . النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) دراسة مقارنة منشورات جامعة دمشق 2008-2009.
- الحديثي ، هالة . المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية. دار جهينة ، عمان 2003.
- السنوري ، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام. المجلد الأول ، العقد، ج 1 دار النهضة العربية ، القاهرة 1981.
- الشرعية ، موفق حمدان . المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية . بحث علمي لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة اللبنانية ، 2003.
- الملوكي ، أياد عبد الجبار . المسئولية عن الأشياء تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص . مطبعة بابل ، بغداد 1980.
- الغزالى ، أبي حامد . الوسيط في المذاهب دراسة . ج 2 ، مطبع دولة قطر ، 1993.
- رمضان ، د.محمد أحمد . المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الحوار . دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 1995.
- سوار الدين ، وحيد . شرح القانون المدني النظريّة العامة للالتزام . ج 1 ، ط الثامنة ، منشورات جامعة دمشق ، 1995
- شنب ، محمد لبيب . الموجز في مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) . دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969.
- ضاحي ، عزة . المبادئ القانونية التي قررتها الغرفة المدنية لمحكمني النقض والإستئناف السورية من عام 1982-1981
- طعمة ، شفيق ؛ استبولي ، أديب . التقني المدنى السوري . ج 1 ، المكتبة القانونية ، دمشق ، 1997 .
- عبد الوهاب ، محمد . المسئولية الناجمة عن تلوث البيئة . رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، 1994.
- عودة ، مريم ، . المسئولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولياً . بحث علمي قانوني اعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة دمشق ، 2008.
- عبد الجواب ، د. احمد عبد الوهاب . التشريعات البيئية . ط 1 ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995.
- محمد ، صابر سيد . المباشرة والتسبب في الفعل الضار . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني . دار الكتب القانونية ، 2008.
- مأمون ، ا د عبد الرشيد . علاقة السببية في المسئولية المدنية . دار النهضة العربية ، مصر .
- مصطفى ، عيسى حمادين . المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية . دار اليازوري العلمية ، الطبعة 1 ، عمان ، الأردن ، 2012.

-مبروك ،عاشور. شرح قانون المراقبات. الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء ، مصر .

2- البحوث والمقالات :

1. الجمال، د. سمير حامد، . المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، 2009.
2. الفتلاوي ،د. صاحب عبيد . دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة في ضوء التقدم العلمي و التقني ، مجلة البقاء للعلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدر عن مجلة عمان الأهلية المجلد الثالث، العدد الثاني .2001.

ثانياً- المواقع الإلكترونية:

- < <http://www.carjj.org/sites/default> > .1
- < <http://www.altayar-consultants.com> > .2

ثالثاً- المراجع باللغة الأجنبية:

1. -BROWNLIE I .*State Responsibility for transboundary air pollution in international law*. Oxford University press. 2001
 - SULLIVAN T . *Environmental and the law* Handbook (Fourteenth edition . Government Institutes ,inc,book Vill, p, 1997.
 - DAVID,C. -*The politics of pollution* .second edition ,first printing, London,1975.